

سياسة الحماية لمنظمة كير الدولية : الحماية من التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال

1- بيان السياسة

تولي منظمة كير اهتمامًا كبيرًا بالكرامة الإنسانية في عملها المتعلق بالإغاثة والتنمية. وتركز جهودها على التأثير في مسائل الفقر والعدالة الاجتماعية من خلال إشراك الجماعات المهمشة. بالمثل، ندرك أيضًا في منظمة كير حجم المسؤولية الخاصة الملقاة على عاتقنا فيما يتعلق بتعزيز مبادئ الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية داخل مؤسساتنا والحفاظ على مكان عمل آمن وقائم على الاحترام. كما ندرك أهمية الثقافة بمبادئ عمل المنظمات والمساءلة المجتمعية في خلق بيئة آمنة وداعمة لموظفينا وشركائنا والمجتمعات التي نعمل فيها.

نؤمن في منظمة كير بحق كل الناس في أن ينعموا بحياة خالية من التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي، وبأنه لا يجوز أن يتعرض أي طفل لأي شكل من أشكال الانتهاك أو إساءة المعاملة. ونعتقد أن هناك فئات معينة من المجتمع معرضين بشكل أكبر من غيرهم للتحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال نتيجة لوجود جوانب لعدم المساواة نقاط الهشاشة، لاسيما بالنسبة للنساء والبالغين من الفئات الأكثر هشاشة والأطفال. كما ندرك التفاوت في السلطة سواء كانت بين موظفي كير والأشخاص ذوي الصلة والناس الذين ننتسرك ونعمل معهم في جميع برامجنا، أو بين الأشخاص وبعضهم البعض داخل مؤسساتنا أيضًا. ولا نتوقع أن يتم استغلال هذه السلطة في مصالح شخصية أو في إلحاق الأذى بالآخرين.

ندرك في منظمة كير أننا مسؤولين عن حماية الناس الذين نعمل معهم ويعملون معنا، وسنسعى جاهدين باستمرار إلى منع حدوث أي ممارسات للتحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال. نتعامل بجدية مع كل البلاغات المتعلقة بحوادث التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال. ونستند في الإجراءات التي نتخذها على النهج المرتكز على مصلحة الناجين، مما يعني أن استجابتنا تكون وفقًا لاحتياجات ورغبات الناجين، مع معاملتهم بكرامة واحترام مع إعطاء الأولوية لحقوقهم في الحصول على الخصوصية والدعم الكافي.

لا تتهاون منظمة كير على الإطلاق مع أي ممارسات للتحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال. حيث نبحث بعناية في الادعاءات المقدمة ونقوم بالتحقيق واتخاذ الإجراءات التأديبية الملائمة عند الحاجة، مع أخذ حقوق ومصالح الناجين بعين الاعتبار، وذلك وفقًا لنهج المنظمة الذي يركز على الناجين. ونؤكد بشكل واضح لا يقبل التأويل إلى أنه لن يتم التسامح على الإطلاق مع أي حالة من حالات التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال ترتكب من قبل موظفينا أو شركائنا أو الأشخاص المرتبطين بالمنظمة اتجاه أي شخص.

2- نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على كل موظفي منظمة كير والأشخاص ذوي الصلة:

- موظفي منظمة كير يشمل كل الموظفين في أي هيئة تابعة لمنظمة كير الدولية¹ وفروعها والمكاتب المحلية التابعة لها

- الأشخاص ذوي الصلة يشمل أعضاء مجلس الإدارة والمتطوعين والمتدربين والزائرين والاستشاريين المحليين والدوليين، بالإضافة إلى المقاولين العاملين مع هذه الهيئات كأفراد أو شركات وكل من يرتبط بهم. كما يشمل ذلك الهيئات الأخرى غير التابعة مباشرة لمنظمة كير و تشمل الأفراد الذين دخلوا في أي نوع من أنواع الشراكة مع كير أو وقعوا إتفاقات منح فرعية مع كير ، بالإضافة إلى المتطوعين من المجتمع والعاملين بحوافز مؤقتة².

تطبق السياسة خلال ساعات العمل الرسمية، وخارجها أيضًا. وأي إجراءات يتخذها موظفي منظمة كير والأشخاص ذوي الصلة خارج ساعات العمل الرسمية يُرى أنها تتعارض مع هذه السياسة سيتم التعامل معها كمخالفة للسياسة.

¹ تقع مسؤولية الموظفين لدى منظمة كير في الفروع الدولية على عاتق مكاتب منظمة كير الدولية التابعة لها

² ستكون هناك اعتبارات مختلفة فيما يتعلق بإنفاذ بعضًا من هذه السياسة والمبادئ الخاصة بالمتطوعين والعاملين بحوافز المعينين من المجتمعات التي نعمل معها. وفي حين أن الاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة استخدام المساعدات الإنسانية ممنوع قطعاً و دائماً، كما تنص عليه هذه السياسة صراحةً، لكن في بعض الأحيان قد يجوز استخدام السلطة التقديرية في تطبيق مدونة قواعد سلوك الحماية فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية بالنسبة لهذه الفئة من العمال. انظر 4-12.

هناك المزيد من التعريفات ذات الصلة بهذه السياسة مدرجة في الملحق 2.
3- التزامات منظمة كير فيما يتعلق بالحماية³

الثقافة بمبادئ عمل المنظمة و منظومة القيادة والمساءلة

- 1-3 ستبدل منظمة كير كل الجهود الممكنة لتعزيز وخلق بيئة آمنة متعلقة بالمنظمة و الحفاظ عليها لكل الناس الذين يعملون في المنظمة ومعها، بما في ذلك شركاؤنا والمجتمعات التي نعمل فيها. من المتوقع أن يحرص قادة كير في كل الأوقات على تعزيز قيم الحماية للمنظمة عن طريق إبراز التزامها بالمساواة والتنوع واحترام الآخر. كما ستعمل كير على خلق بيئة آمنة للتعامل مع حالات التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال.
- 2-3 ستطور منظمة كير استراتيجيات للحماية خاصة بالمنظمة، مع توفير الاحتياجات الملئمة من الخبرات و تخصيص الموارد اللازمة لذلك على كافة مستويات المنظمة، لمنع حالات التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال والاستجابة لها.
- 3-3 ستسهر منظمة كير على ضمان الرقابة والمساءلة عالية المستوى فيما يتعلق بجهودها المرتبطة بالحماية. سنعمل ذلك من خلال مراقبة ومراجعة أدائنا في مجال الحماية، وضمان التغذية الراجعة من موظفي كير والأشخاص ذوي الصلة والشركاء والمشاركين في البرنامج والمجتمعات التي نعمل فيها حول فعالية تدابير الحماية التي نتخذها. ونحن ملتزمون بالتعلم والتطوير باستمرار لمنع حالات التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال والاستجابة لها. وستحلى بالمسؤولية والشفافية في مشاركة المعلومات المتعلقة بجهودنا والتقدم الذي نحرزه على المستويين الداخلي والخارجي، بما في ذلك الهياكل التنظيمية والإدارية لمنظمة كير والموظفين والمناحين والشركاء والقطاعات الشاملة والمجتمعات. وكل المعلومات التي تتم مشاركتها ستكون مستقاة من النهج الذي يركز على الناجين وتقييم المخاطر.

إدارة الأشخاص

- 4-3 ستسعى كير إلى تعيين موظفين يتماشون مع رؤيتنا ورسالتنا وقيمنا، وبالشكل الذي يتوافق مع كل القوانين المعمول بها، والتأكد من منع توظيف (أو إعادة توظيف) مرتكبي حوادث التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال. سنقوم بدمج المسؤوليات الوظيفية الملئمة في القيادة والمناصب الإدارية والوظيفية الأخرى المتعلقة بهذا الهدف. وسيعمل المدراء وفرق الموارد البشرية على التأكد من تطبيق عمليات صارمة لفحص ما قبل التوظيف على كل الموظفين، لاسيما بالنسبة للموظفين الذين سيتعاملون بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأطفال و/ أو الأفراد الأكثر هشاشة. كما يمكن أن ندرج في عمليات إدارة الأداء/ التقييمات لكبار المدراء معيار الالتزام بخلق بيئة تعزز هذه السياسة ومدونة قواعد السلوك للحماية ومنع حوادث التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال و المحافظة عليها.
- 5-3 ستعمل كير على ضمان أن يكون كل الموظفين على دراية بسياسة الحماية الخاصة بنا والسلوكيات والتصرفات التي نتوقعها وكيفية الإبلاغ عن المخالفات عن طريق دمج معايير المنظمة بشأن منع التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال في مدونات قواعد السلوك ذات الصلة والتدريب الموجه للموظفين الجدد والتدريب التوعوي والدورات التثقيفية، ومن خلال طرق التواصل الداخلي في المنظمة.

الشركاء

- 6-3 ستعمل كير على تعزيز الحماية لدى الشركاء ومطالبتهم بها. وستعمل على ضمان تقييم إجراءات الحماية الكافية كجزء من عملية تقييم و الموافقة على أي نوع من الشركات الجديدة والحالية على حد سواء. وسنختار شركاؤنا بناءً على التزامهم بالعدالة الاجتماعية والمساواة، وقيمهم التنظيمية، وكيفية حمايتهم لموظفيهم والمشاركين في برامجهم، بالإضافة إلى استعدادهم لتنفيذ الأعمال التي نطلبها منهم. كما سنأكد من أنه عند الدخول في أي شراكات أو اتفاقيات منح فرعية على الالتزام بالمتطلبات التالية: (أ) تدمج هذه السياسة كمرفق لهذه الاتفاقيات أو بشكل اخر على الشركاء ضمان توفير المعايير المناسبة للنظر في سياساتهم المتعلقة ببنود هذه السياسة و ضمان مراقبة مدى الالتزام فيها ، (ب) ضمان ان تكون هذه المعايير مكتوبة بلغة مناسبة لتطالب الجهات والأفراد المتعاقدين وموظفيهم والمتطوعين معهم بالالتزام بمدونة لقواعد السلوك المتطابقة مع معايير هذه السياسة، (ج) وجود فقرة تنص صراحةً على أنه في حالة فشل هذه الجهات أو الأفراد ذات الصلة في اتخاذ الإجراءات الوقائية تجاه حالات الاستغلال والانتهاك الجنسي والاعتداء على الأطفال أو التحقيق فيها والإبلاغ عن الادعاءات بوجودها أو اتخاذ الإجراءات العلاجية حال وقوعها بحيث يحق لمنظمة كير الاستناد الى هذه الفقرة كسبب لفسخ هذه الاتفاقات. وسنعمل بأسلوب قائم على التعاون لبناء القدرة في مؤسساتنا ذات الصلة للوفاء بالتزاماتنا المتعلقة بالحماية. كما سنحترم شركاؤنا والمستفيدين الفرعيين من المنح والمستلمين الفرعيين وسندعمهم (متى كان ذلك ممكناً وضرورياً)، في اكتساب المهارات والقدرة للوفاء بمسؤولياتهم وفقاً لهذه السياسة. وبالنسبة للمربين والمستشارين والمقاولين المستقلين وما إلى ذلك، سوف نقوم كير بدمج هذه السياسة كمرفق لأي اتفاق مكتوب أو تعدد بدلاً من ذلك ملخصاً بالمتطلبات التي تتضمنها هذه السياسة والأحكام المذكورة في هذا القسم.

³ التعهدات أو الالتزامات بناءً على بيان الالتزام ذي الصلة بحوادث الاستغلال والانتهاك الجنسي المرتكبة من قبل موظفي وغير موظفي الأمم المتحدة، أغسطس 2008، وهو البيان الذي أقرته منظمة كير .

7-3 ستقدم كير كل المساعد فيما يتعلق بالحماية في هذا القطاع، بما في ذلك التعاون مع المجتمعات والمؤسسات الأخرى والمانحين والحكومات وملؤسسات المجتمع المدني العالمية والشركاء المحليين، للمضي قدماً ببنممارساتنا والإسهام في الجهود الأوسع لمنع حوادث التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال والاستجابة لها.

تضمين الحماية في عملنا

8-3 ستجري كير تقييمات مخاطر الحماية لتحديد مجالات الحماية ومخاطر التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال، ولتوثيق الخطوات المتخذة لإزالة هذه المخاطر أو الحد منها.

9-3 ستدمج كير تدابير الحماية في البرامج وطوال دورة حياة المشروع. سنقوم بذلك من خلال النهج التعاوني لتصميم البرامج الخاص بنا، بما في ذلك التعاون مع شركاؤنا والمشاركين في البرنامج، في كل المراحل، للوصول إلى مستوى أفضل لتصميم ومراقبة وتقييم الحماية في برامجنا. نهدف من ذلك إلى تحديد المخاطر التي تنشأ عن برامجنا وتخفيفها، أو الحد منها.

10-3 ستعمل كير على ضمان أن تكون الآليات المتعددة للإبلاغ عن حوادث التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال متوفرة للوصول إليها وحساسة للاحتياجات المختلفة لأي شخص يرغب في الإبلاغ، بما في ذلك الأشخاص الأكثر هشاشة والأطفال الأكثر عرضة لمخاطر التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال، والمجتمعات التي نعمل فيها، وشركاؤنا، وموظفي كير والأشخاص ذوي الصلة. وسنحرص على إشراك المشاركين في البرنامج في تصميم ومراقبة وتقييم آليات الإبلاغ المعتمدة على المجتمع. كما سنقوم بإضافة إجراءات الإبلاغ الموثقة باللغات المحلية. وسنعمل على توعية المجتمع حول السلوكيات المتوقعة من موظفينا والأشخاص ذوي الصلة وكيفية الإبلاغ. وستتأكد كير من أن كل الأشخاص المسؤولين عن تلقي البلاغات يمكنهم فهم كيفية أداء واجباتهم والتعامل مع هذه البلاغات بطريقة آمنة وسريّة. وستتعامل بشفافية مع الناجين فيما يتعلق بأي التزامات أو إجراءات ضرورية نتيجة لبلاغهم، بما في ذلك الإحالة إلى أطراف خارجية. وستستند كل الإجراءات على تقييم للمخاطر لكل الجهات المعنية.

الاستجابة للبلاغات ومتابعتها

11-3 ستقدم كير الدعم والمساعدة إلى أصحاب الشكاوى وإلى أي شخص تعرض للتحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي أو إساءة معاملة الأطفال من قبل موظفي كير والأشخاص ذوي الصلة فيها. يمكن أن يشمل ذلك العلاج الطبي والمساعدة القانونية والدعم النفسي والاجتماعي. وسنعمل على تقديم الدعم والمساعدة على نهج قائم على الناجين ودراسة جدوى وتقييم مخاطر لكل المعنيين.

12-3 ستتخذ كير الإجراءات المناسبة وفقاً لأفضل إمكانياتها لحماية الأشخاص من الإجراءات الانتقامية في حالة الإبلاغ بحسن نية عن أي ادعاءات بارتكاب موظفي كير أو الأشخاص ذوي الصلة لجرائم التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال.

13-3 ستتأكد كير من أن كل الادعاءات بارتكاب حوادث التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال من قبل موظفيها والأشخاص ذوي الصلة يتم فحصها فحصاً شاملاً وتقييم مخاطرها والتحقق فيها، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وإحالتها إلى هيئة أخرى للتحقيق فيها أو إبلاغ سلطات إنفاذ القانون بها. وسيتم إجراء التحقيقات في منظمة كير في الوقت المناسب وبطريقة آمنة ومحترفة من قبل أشخاص حاصلين على التدريب المناسب ولديهم خبرة في هذا النوع من التحقيقات الحساسة، مع الاعتماد على نهج يراعي الفوارق بين الجنسين وتركز على الناجين و احتياجاتهم. مع العلم بأن هذه التحقيقات ستشمل تقييماً للمخاطر على كل الأشخاص المعنيين. كما أننا سنتعاون مع شركاؤنا لبناء قدرتهم على إجراء تحقيقاً مماثلاً في الادعاءات المتعلقة بارتكاب موظفيهم للتحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال.

14-3 ستتخذ كير إجراءً سريعاً ومناسباً مع أي موظف أو شخص ذي صلة يخالف هذه السياسة بارتكاب التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال. يمكن أن تشمل الإجراءات الإدارية أو التأديبية و/ أو الإجراءات القانونية و/ أو الإحالة إلى السلطات ذات الصلة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك المحاكم الجنائية، في البلد الأم والبلد المضيف لمرتكب جريمة الانتهاك على حد سواء. وستعتمد كل الإجراءات على نهج يركز على الناجين وتقييم للجدوى والمخاطر لكل المعنيين.

4- مدونة قواعد سلوك الحماية لمنظمة كير⁴

إن قدرة كير على تحقيق رؤيتها ورسالتها تتوقف على الجهود الفردية والتعاونية لكل موظفي المنظمة والأشخاص ذوي الصلة. ولأجل ذلك، يجب على كل موظفي كير والأشخاص ذوي الصلة أن يدعموا أعلى معايير السلوك الأخلاقي والمهني ويشجعوا عليها ويلتزموا بسياسات المنظمة. تحدد هذه السياسة سلوكيات الحماية التي يجب على كل موظفي كير والأشخاص ذوي الصلة أن يلتزموا بها لحماية أي شخص من جرائم التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي والاعتداء على الأطفال التي قد ترتكب من قبل موظفي كير والأشخاص ذوي الصلة بها.

⁴ بناءً على المبادئ الأساسية الستة المأخوذة من نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13).

تهدف مدونة قواعد سلوك الحماية هذه إلى تزويد موظفي كير والأشخاص ذوي الصلة بدليل توضيحي لاتخاذ قرارات تتماشى مع مدونة قواعد السلوك الأوسع والقيم الأساسية للمنظمة في حياتهم المهنية والشخصية. وأي مخالفة لهذه المدونة تعتبر من المشاكل الخطيرة ويمكن أن يترتب عليها التعرض لإجراءات تأديبية، تشمل الفصل من العمل، وفقاً للإجراءات التأديبية لكل عضو من أعضاء منظمة كير الدولية وفروعها والقوانين المعمول بها. يجب على كل موظفي كير والأشخاص ذوي الصلة أن يقرأوا مدونة قواعد سلوك الحماية هذه ويوقعوا عليها.⁵

5- المسؤوليات

1-5 كل موظفي كير والأشخاص ذوي الصلة

يتشارك كل موظفي كير والأشخاص ذوي الصلة في الالتزام بمنع حوادث التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي والاعتداء على الأطفال والإبلاغ عنها والاستجابة لها. وسيكون كل موظفي كير والأشخاص ذوي الصلة مسؤولين عن دعم سياسة الحماية ومدونة قواعد سلوك الحماية للمنظمة. كما يجب على كل موظفي كير والأشخاص ذوي الصلة أن يقرأوا هذه السياسة ويقوموا بالتوقيع على مدونة قواعد سلوك الحماية أو أي مدونة لقواعد السلوك تتسق مع هذه السياسة ومع مدونة قواعد سلوك الحماية تلك أو تشير إليها.

2-5 المدراء والمشرفون ومديرو الموارد البشرية

يجب على المدراء والمشرفين ومديري الموارد البشرية التأكد من أن كل موظفي كير والأشخاص ذوي الصلة يفهمون سياسة الحماية الخاصة بالمنظمة ويلتزمون بها ويوقعون على مدونة قواعد سلوك الحماية أو أي مدونة لقواعد السلوك تتسق مع هذه السياسة ومدونة قواعد سلوك الحماية تلك أو تشير إليها. ويكون مديرو الموارد البشرية مسؤولين عن التوظيف والتعيين بيئة آمنة، بينما يكون المدراء والمشرفون مسؤولين عن التأكد من الوعي التام والتوعية بهذه السياسة وبالقضايا التي تُثيرها. كما يجب على المدراء التأكد من أن كل الموظفين الذين عليهم واجبات متخصصة تجاه هذه السياسة يمتلكون المستوى اللازم من الخبرة والتدريب والدعم المتاح، بما في ذلك الموظفين المسؤولين عن تلقي البلاغات الحساسة والتعامل معها والموظفين المسؤولين عن التحقيقات. سيتأكد المدراء من أن عملية تقييم الأداء للموظفين تدعم خلق بيئة مسؤولة وأمنة لمنع حوادث التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال.

3-5 المدراء المحليين/ المندوبين/ القيادة العليا لمنظمة كير في أي بلد/ منطقة

يجب على المدراء المحليين والمندوبين أن يقدموا توجيهات وشرح واضح لكيفية استبدال المنظمة، في عملياتها، كل الجهود لحماية كافة الأطراف من التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال أثناء تنفيذ مشاريع وبرامج كير على المستوى. ويجب على المدراء المحليين أن يتأكدوا من تطوير وتطبيق ورصد ومراجعة آليات الإبلاغ المناسبة ثقافياً والأمنة والمتاحة للوصول إليها والقائمة على المجتمع لضمان فعاليتها. يشمل ذلك توعية المشاركين في البرنامج وموظفي كير والأشخاص ذوي الصلة بالحماية من التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي والاعتداء على الأطفال وكيفية استخدام آليات الإبلاغ. يفود المدراء المحليون عمل كير مع الشركاء المحليين للتأكد من دعم وتقييم ومراقبة التزامات الشركاء بشكل ملائم فيما يتعلق بهذه السياسة. كما سييذل المدراء المحليون كل الجهود الممكنة للتأكد من وضع إجراءات التعامل مع الشكاوى والتحقيق فيها، بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية المناسبة للموظفين حسب الضرورة. وسيكون المدراء المحليون مسؤولين عن التأكد من البحث عن خدمات لدعم الناجين عالية الجودة ومناسبة وجعلها متاحة في مناطق عملهم.

4-5 أعضاء منظمة كير الدولية⁶ وفروعها

سيكون المدراء المحليين لأعضاء وفروع منظمة كير مسؤولين عن تنفيذ هذه السياسة. وسيتأكد أعضاء كير بكافة مكاتبها من أخذ هذه السياسة بعين الاعتبار في مدونات قواعد السلوك الخاصة بهم. كما سيكونوا مسؤولين عن تحديد خطط عمل وإجراءات دعم وتفعيل هذه السياسة وتوفير الموارد المناسبة لها، بالإضافة إلى رصد الأداء وتقديم التقارير عنه قياساً على هذه السياسة وبلاستفادة من مؤشرات الأداء الرئيسية والمنهجية القياسية. ويجب أن يكون لدى أعضاء كير ومكاتبها الفرعية إجراءات مطبقة للإبلاغ والتحقيق وإجراءات تأديبية للموظفين بالنسبة لموظفيهم، على أن تتكامل مع إجراءات المكتب المحلي وتدعمها.

سيقدم الأعضاء الرئيسيين في منظمة كير الدعم الضروري إلى المكاتب المحلية للتأكد من أنه يتوافر لديهم المهارات الوظيفية الضرورية وإرشادات تخطيط الميزانية اللازمة لتطبيق هذه السياسة وآليات الإبلاغ وإجراءات التحقيق ودعم مساعدة الناجين والمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الأداء قياساً على هذه السياسة.

⁵ بالنسبة للموظفين والأفراد الذين دخلوا في شراكة أو اتفاقات منح فرعية أو اتفاقات مستلم فرعي مع منظمة كير، يمكنهم أن يقوموا بدلاً من ذلك بالتوقيع على مدونة قواعد السلوك والمعايير الخاصة بصاحب العمل إذا كانت متسقة عمومًا مع هذه المعايير.

⁶ يبقى مرشحي CARE تحت المسؤولية العامة لأعضاء كير فيما يتعلق بهذه السياسة.

5-5 أمانة منظمة كير الدولية

ستقوم أمانة منظمة كير الدولية بتنسيق الإشراف على هذه السياسة بالتعاون مع مراكز التنسيق لأعضاء وفروع المنظمة، بالإضافة إلى مراجعة وتحديث السياسة وفقاً للإطار الزمني الذي تنص عليه. كما ستقوم الأمانة بالرصد ورفع التقارير وفقاً لهذه السياسة وباستخدام البيانات الموحدة للمساءلة العالمية.

6-5 مجالس إدارة كير

ستكون مجالس إدارة أعضاء كير وفروعها والمجلس الإشرافي لمنظمة كير الدولية مسؤولين عن سياسة الحماية هذه وستطلب من القيادة تقارير منتظمة عن تنفيذ السياسة والمخاطر لدعم توجيهاتهم للمنظمة.

6- السياسات المرتبطة

تكمل هذه السياسة مجموعة من معايير السلوك التي يكون كل موظفي كير مطالبين بالالتزام بها كما يلي:

- مدونة قواعد السلوك ومدونة قواعد الأخلاقيات الخاصة بمنظمة كير الدولية
- سياسة المساواة بين الجنسين الخاصة بمنظمة كير الدولية
- سياسة الموافقة على القصص والصور الخاصة بمنظمة كير الدولية أي مدونات إضافية أو سياسات ذات صلة تحدها أمانة منظمة كير الدولية ويحددها أعضاء المكاتب المحلية التابعة لها.

تأتي هذه السياسة أيضاً كرد فعل لمسؤولية منظمة كير تجاه المجتمعات التي تعمل بها، وبالتالي فإنه يتم تفعيلها كجزء من إطار مساءلة منظمة كير الدولية ضمن نطاقها الأوسع.

الملحق 1 – مدونة قواعد سلوك الحماية لمنظمة كير⁷

إن قدرة منظمة كير على تحقيق رؤيتها ورسالتها تتوقف على الجهود الفردية والتعاونية لكل موظفي المنظمة والأشخاص ذوي الصلة. ولأجل ذلك، يجب على كل موظفيها والأشخاص ذوي الصلة أن يدعموا أعلى معايير السلوك الأخلاقي والمهني ويشجعوا عليها ويلتزموا بسياسات المنظمة. تحدد سياسة الحماية لمنظمة كير الدولية ومدونة قواعد سلوك الحماية هذه سلوكيات الحماية التي يجب على كل موظفي كير والأشخاص ذوي الصلة أن يلتزموا بها لحماية أي شخص من جرائم التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي والاعتداء على الأطفال التي قد ترتكب من قبل موظفيها والأشخاص ذوي الصلة.

تهدف مدونة قواعد سلوك الحماية هذه إلى تزويد موظفي كير والأشخاص ذوي الصلة بدليل توضيحي لاتخاذ قرارات تجسد مدونة قواعد السلوك الأوسع والقيم الأساسية للمنظمة في حياتهم المهنية والشخصية. وأي مخالفة لهذه المدونة تعتبر من المشاكل الخطيرة ويمكن أن يترتب عليها التعرض لإجراءات تأديبية، تصل إلى الفصل من العمل، وفقاً للإجراءات التأديبية لكل عضو من أعضاء منظمة كير الدولية وفروعها والقوانين المعمول بها. يجب على كل موظفي كير والأشخاص ذوي الصلة أن يقرأوا مدونة قواعد سلوك الحماية هذه ويوقعوا عليها.⁸

كموظف في منظمة كير أو شخص ذي صلة، سأقوم بما يلي:

1. خلق بيئة آمنة وقائمة على المساواة وتمنع وتعارض التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال و المحافظة عليها.⁹
2. معاملة كل الأشخاص بكرامة واحترام ومواجهة التوجهات والسلوكيات التي تتعارض مع سياسة الحماية لمنظمة كير الدولية ومدونة قواعد سلوك الحماية.
3. الإبلاغ فوراً عن أي مخاوف لدي فيما يتعلق بالمخالفات المحتملة لسياسة الحماية لمنظمة كير الدولية ومدونة قواعد سلوك الحماية، سواء المرتكبة من قبل موظفي المنظمة أو الأشخاص ذوي الصلة. أفهم جيداً أن عدم الإبلاغ عن أي مخاوف يمكن أن يترتب عليه التعرض لإجراءات تأديبية. وسأعمل على التأكد من أنني على دراية بخيارات الإبلاغ المتاحة لي ومن الحفاظ على السرية عند الإبلاغ عن أي مخاوف أو إجراءات انتقامية.¹⁰
4. مشاركة المعلومات الحساسة التي يمكن أن أحصل عليها والمرتبطة بالمخاوف من التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي أو إساءة معاملة الأطفال، سواء كانت تشمل موظفين أو مشاركين في البرنامج أو غيرهم من الأشخاص في المجتمعات التي تعمل بها المنظمة، من خلال خيارات الإبلاغ المتاحة لي. أفهم جيداً أنه لضمان احترام وكرامة وسلامة أي شخص معني، سيكون من الضروري أن أحافظ على سرية مخاوفي أو المعلومات التي أحصل عليها ولا أشاركها إلا مع الموظفين المناسبين الذين يحتاجون إلى معرفة هذه المعلومات. وأدرك أن أي مخالفة لهذه السياسة يمكن أن تعرض الآخرين للمخاطر وبالتالي سيترتب عليها التعرض لإجراءات تأديبية.
5. الإفصاح لمنظمة كير عن أي أحكام مدنية أو إدانات جنائية مرتبطة بأي ادعاءات بارتكابي للتحرش أو الاستغلال أو الانتهاك الجنسي ضد أي شخص.
6. التأكد دائماً من تواجد شخص بالغ آخر عند العمل مع الأطفال.
7. التأكد دائماً من أنني عندما أقوم بالتصوير الفوتوغرافي أو السينمائي لأي طفل لأغراض مرتبطة بالعمل، ألتزم بما يلي:
 - الالتزام بالتقاليد المحلية أو القيود المتعلقة بنسخ الصور الشخصية.
 - الحصول على موافقة واعية من أحد والدي الطفل أو الوصي عليه قبل القيام بأي تصوير فوتوغرافي أو سينمائي لهذا الطفل، مع شرح كيف سيتم استخدام الصورة الفوتوغرافية أو الفيلم.
 - التأكد من أن الصور الفوتوغرافية والأفلام ومقاطع الفيديو وأقراص DVD تظهر الأطفال بأسلوب يحافظ على كرامتهم واحترامهم وليس بطريقة تعرضهم للخطر أو فيها إذلال.
 - التأكد من أن الأطفال يرتدون الملابس المناسبة ولا يتم تصويرهم في أوضاع يمكن أن تحمل إيحاءات جنسية.
 - التأكد من أن الصور تعبر عن السياق والحقائق بأمانة.
 - التأكد من أن تسميات الملفات لا تكشف عن أي معلومات محددة لهوية الطفل، مثل الاسم والموقع الفعلي.
8. حماية وإدارة واستخدام الموارد البشرية والمالية والمادية لمنظمة كير بشكل ملائم، وعدم استخدام هذه الموارد مطلقاً، بما في ذلك استخدام أجهزة الكمبيوتر أو الكاميرات أو الهواتف المحمولة أو مواقع التواصل الاجتماعي، في استغلال أو مضايقة أو التحرش بالمشاركين في

⁷ بناءً على المبادئ الأساسية الستة المأخوذة من نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13).

⁸ بالنسبة للموظفين والأفراد الذين دخلوا في شراكة أو اتفاقات منح فرعية أو اتفاقات فردية لمنظمة كير، يمكنهم أن يقوموا بدلاً من ذلك بالتوقيع على مدونة قواعد السلوك والمعايير الخاصة بصاحب العمل إذا كانت متسقة عمومًا مع هذه المعايير.

⁹ الأمين العام للأمم المتحدة (ن 3)

¹⁰ المرجع نفسه

برامج المنظمة أو الأطفال أو الآخرين في المجتمعات التي تعمل بها. كما أدرك أن ذلك يعني أنه يمنع على الموظفين الوصول إلى أو عرض أو إرسال المواد المسيئة و/ أو الإباحية عبر أي أجهزة إلكترونية مزودة من قبل كبير أو مدعومة من قبلها (مثل أجهزة الكمبيوتر الشخصي والكمبيوتر اللوحي والهواتف) في أي وقت، أو عبر أي جهاز إلكتروني شخصي مرتبطاً بشبكة المنظمة في مكان العمل.

كموظف في منظمة كبير أو شخص ذو صلة، لن أقوم بما يلي:

1. التحرش أو الاستغلال أو الانتهاك الجنسي على أي شخص وفهم أن هذه السلوكيات تشكل سوء سلوك جسيم وبالتالي فإنها تؤسس لإجراءات تأديبية تصل إلى الفصل من العمل.¹¹
2. الانخراط في أي شكل من أشكال النشاط الجنسي أو إقامة علاقات جسدية/ جنسية مع الأطفال (الأصغر من 18 سنة)، بغض النظر عن سن الموافقة الذي تفره القوانين المحلية. وأفهم أنه لا يعتد بالتعلل بالجهل بسن الطفل أو إساءة تقديره.¹²
3. تبادل الأموال أو فرص العمل أو السلع أو الخدمات في مقابل الجنس، بما في ذلك المجاملات الجنسية أو أشكال الإذلال أو الإهانة أو السلوك الاستغلالي الأخرى. أفهم من ذلك أنه لا يجوز لي شراء الخدمات الجنسية من أي شخص وفي أي وقت، أو مبادلة المساعدات المستحقة للمشاركين في البرنامج أو المستفيدين منه مقابل الجنس.¹⁴¹³
4. الانخراط في أي نشاط جنسي أو علاقة جنسية مع المشاركين في البرنامج أو المستفيدين منه. أدرك أن هذه العلاقات ممنوعة. وأدرك أن مثل هذه العلاقات تقوم على الاستغلال بشكل غير لائق لأي منصب وعلى مبادئ النفوذ المتفاوت بطبيعته ويمكن أن تضر بمصداقية ونزاهة العمل الذي تقوم به منظمة كبير. كما أفهم أنه يجب علي الإفصاح لمديري المباشر أو مدير الموارد البشرية عن أي علاقات سابقة مع المشاركين في البرنامج أو المستفيدين منه. وسأطلب التوجيه بشأن هذا القضايا من الإدارة المختصة.¹⁶¹⁵
5. طلب أي خدمة أو مجاملة جنسية من المشاركين في برامج منظمة كبير أو الأطفال أو الآخرين في المجتمعات التي تعمل فيها ، وعدم الانخراط في أي علاقات للتحرش أو الاستغلال أو الانتهاك الجنسي.
6. دعم أو المشاركة في أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو الأعمال المسيئة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الصور الإباحية للأطفال والإتجار في البشر وزواج الأطفال.
7. تشغيل الأطفال في أي أعمال منزلية أو غيرها من الأعمال غير المناسبة لأعمارهم أو مراحل نموهم، والتي يمكن أن تؤثر على الوقت المتاح لهم للتعلم وممارسة الأنشطة الترفيهية والتي تعرضهم لمخاطر كبيرة للأذى أو الاستغلال.
8. استخدام لغة أو تصرفات مع الأطفال غير لائقة أو مزعجة أو عدوانية أو مثيرة جنسياً أو مهينة أو لا تتماشى مع ثقافتهم.

11 المرجع نفسه

12 المرجع نفسه

13 المرجع نفسه

14 لا تصدر منظمة كبير أي أحكام على الأشخاص الذين يقومون ببيع الخدمات الجنسية مقابل المال أو الهدايا أو الدعم المادي (المعاملات الجنسية). ومع ذلك فإن المؤسسة تحظر على موظفيها أو الأشخاص ذوي الصلة شراء الخدمات الجنسية لتجنب حدوث الاستغلال والانتهاك الجنسي.

15 الأمين العام للأمم المتحدة (ن 3)

16 تقوم منظمة كبير في بعض الأحيان بإشراك متطوعين من المجتمع وعاملين بحوافز وتدرك أنه في مثل هذه الحالات قد تكون هناك علاقات جنسية قائمة بالفعل بين هؤلاء المتطوعين أو العاملين بحوافز وأعضاء المجتمع الآخرين والمشاركين في البرنامج، بما في ذلك حالات زواج الأطفال المخالفة لهذه السياسة. يجب أن تقدم المعلومات ويتم الكشف عن العلاقات الجنسية/ علاقات الزواج القائمة بالفعل قبل تعيين المتطوعين من المجتمع والعاملين بحوافز وفي حالة/ عند التفكير في الدخول في أي علاقة جنسية/ علاقة زواج بمجرد المشاركة بالفعل مع منظمة كبير. ويجب أن تحفظ السجلات السرية من قبل الإدارة.

الملحق 2

التعريفات

الطفل

الطفل هو أي شخص أصغر من 18 سنة، بغض النظر عن التعريفات المحلية الخاصة المتعلقة بتحديد مرحلة البلوغ.¹⁷

البالغين الأكثر هشاشة

أي شخص في سن الثامنة عشر (18) أو أكثر يكون:

- غير قادر على رعاية نفسه أو حمايتها من الأذى أو الاستغلال،
- أو يعتبر عرضة للمخاطر نتيجة للنوع الاجتماعي أو الصحة العقلية أو الجسدية أو الإعاقة أو العرق أو الهوية الدينية أو التوجهات الجنسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية أو نتيجة للكوارث والصراعات،
- أو في حالة خضوع أو تبعية لجهة معينة وبالتالي فإنه يواجه تفاوت في النفوذ يعرضه للمخاطر.

التحرش الجنسي¹⁸

يقصد بالتحرش الجنسي أي طلبات جنسية غير مرحب بها أو طلب للخدمات الجنسية وأي مضايقات لفظية أو جسدية أو تلميحات لها طبيعة جنسية، أو أي سلوكيات أخرى لها طبيعة جنسية والتي أن تسبب شعور الآخر بالإهانة أو الاحتقار، وعندما يتداخل هذا السلوك مع العمل أو يوضع كشرط للتوظيف أو يؤدي إلى خلق بيئة عمل تخريبية أو عدائية أو مهينة. وفي حين أنه غالبًا ما يشمل نمطًا للسلوك، لكنه يمكن أن يقع أيضًا كحادثة فردي.

الاستغلال الجنسي¹⁹

يعني "الاستغلال الجنسي" أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف أو تفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر.

الانتهاك الجنسي

يعني "الانتهاك الجنسي" التعدي بالفعل أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعًا جنسيًا، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

استغلال الطفل وإساءة معاملة الأطفال (تشمل عنصرًا واحدًا أو أكثر مما يلي)

أ. التعدي البدني

يحدث التعدي البدني عندما يقوم أي شخص عن قصد بإيذاء الطفل أو التهديد بإيذاؤه. يمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ممارسات الصفع أو اللكم أو هز الجسم أو الركل أو الضرب أو الحرق أو دفع أو جذب الجسم. ويمكن أن يقع التعدي البدني كحادثة فردي أو متكرر. ولا يشترط بالضرورة أن يترك أي علامات أو إصابات ظاهرة.

ب. التعدي العاطفي

يقصد بالتعدي العاطفي الأفعال اللفظية أو الرمزية غير الملائمة تجاه الطفل أو الفشل بمرور الوقت في توفير الرعاية غير المادية والدعم العاطفي المناسب للطفل. ترتبط هذه الأفعال إلى حد كبير باحتمالات عالية للتأثير على احترام الطفل لذاته أو لكفاءته الاجتماعية.

ج. الإهمال

يقصد بالإهمال الفشل في توفير الظروف المقبولة حاليًا كشرط أساسية للنمو والصحة الجسدية والعاطفية للطفل (على الرغم من إمكانية القيام بذلك).

د. سوء السلوك الجنسي مع الطفل

يقصد بسوء السلوك الجنسي مع الطفل ممارسة أي شكل من أشكال النشاط الجنسي مع الطفل. يتجلى ذلك في النشاط الذي يتم بين الطفل وأحد الكبار أو أحد الأطفال الآخرين الذي يكون بحكم عمره أو نموه في علاقة مسؤولة أو ثقة أو نفوذ ويهدف هذا النشاط إلى إرضاء أو تلبية احتياجات الشخص الآخر. ويمكن أن يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، بحالة وجود تواصل مباشر أو غير مباشر، أو تحريض أو إكراه الطفل على الانخراط في أي نشاط جنسي، أو استخدام الطفل في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية، أو تعريض الطفل لمواد الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، أو استخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية، أو التقاط صورًا للأطفال بغرض استغلالهم جنسيًا.

¹⁷ تعريف "الطفل" مأخوذ من المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) لتطبيق معايير الحد الأدنى التشغيلية للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي من قبل الموظفين العاملين وغير العاملين في الأمم المتحدة، مارس 2013.

¹⁸ تعريف "التحرش الجنسي" من نشرة الأمين العام للأمم المتحدة: التصدي للتمييز والتحرش، بما في ذلك المضايقة الجنسية، وإساءة استخدام السلطة (ST/SGB/2008/5).

¹⁹ تعريفات "الاستغلال الجنسي" و"الانتهاك الجنسي" مأخوذة من نشرة الأمين العام للأمم المتحدة: التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13).

الاستدراج

يشير مصطلح "الاستدراج" بشكل عام إلى السلوك الذي يسهل على المجرم استغلال الطفل أو الشخص البالغ الأكثر هشاشة في النشاط الجنسي. يشمل ذلك في الغالب العمل على اكتساب ثقة الأطفال و/ أو موفري الرعاية لهم أو البالغين الأكثر هشاشة للوصول إليهم بهدف التعدي عليهم جنسيًا. يشمل الاستدراج على سبيل المثال توفير أو إيلاء الاهتمام إلى طفل أو شخص بالغ بعينه، وتقديم الهدايا أو الأموال أو المخدرات أو الكحوليات إليهم، وتشجيع المشاعر الرومانسية أو تعريضهم للمفاهيم الجنسية من خلال المحادثة أو التعرض للمواد الإباحية.

يقصد بالاستدراج عبر الإنترنت إرسال رسالة إلكترونية أو سلسلة رسائل أو المشاركة عبر منصة على الإنترنت ذات محتوى يمكن أن يكون ذا طبيعة غير لائقة بغرض استغلال المستلم للانخراط في نشاط جنسي مع شخص آخر أو الخضوع له، ولا يُشترط بالضرورة أن يكون هذا الشخص الآخر هو نفسه المرسل.

يمكن أن يقع الأطفال و البالغين الأكثر هشاشة على حد سواء ضحية للاستدراج والاستدراج عبر الإنترنت، علمًا بأن الاستدراج عبر الإنترنت يستهدف الأطفال على وجه الخصوص.

الحماية

التدابير التي نتخذها لمنع والإبلاغ عن الضرر أو التعدي والاستجابة له وحماية الصحة البدنية و النفسية وحقوق الإنسان لأي شخص يتصل بمنظمة كير ، متمثلة في موظفي المنظمة والأشخاص ذوي الصلة والشركاء والمشاركين في البرنامج والمجتمعات.

متطوع من المجتمع

شخص من المجتمع المحلي الذي تعمل فيه منظمة كير ينجز المهام لصالحها بشكل تطوعي.

عامل بحوافز

الشخص الذي ينجز المهام ذات الطبيعة المؤقتة أو التطوعية لصالح منظمة كير في مقابل حافز. يمكن أن يشمل العاملين بحافز، على سبيل المثال لا الحصر، اللاجئين الحاصلين على حالة لاجئ والنازحين داخليًا والعائدين وأعضاء المجتمع المضيف، الذين يعملون لصالحها عن طريق إنجاز المهام في مقابل حافز.

الزائرون

يشير ذلك إلى مجموعة الأشخاص الذين يقومون بزيارة مكاتب أو برامج منظمة كير، بما في ذلك ممثلي الجهات المانحة والصحفيين والإعلاميين والباحثين والمشاهير وأفراد العائلة.

الملحق 3

معلومات أساسية

أقرت منظمة كير الدولية في ديسمبر 2016 "بيان الالتزام بالقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسي لموظفي وغير موظفي الأمم المتحدة"، بما في ذلك معايير دعم التقدم الذي تم إحرازه نحو القضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسي من قبل الموظفين. في الوقت نفسه أعادت منظمة كير الدولية التأكيد على هدفها المتعلق بالتنفيذ الكامل لستة مبادئ أساسية تم إقرارها في عام 2002 من قبل فريق عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الدولية بشأن المنع والاستجابة لحوادث الاستغلال والانتهاك الجنسي.

وفي عام 2009، أعدت منظمة كير الدولية سياستها الأساسية الأولى حول الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي، بناءً على المبادئ والالتزامات الأساسية.

وفي مارس 2017، وسّعت المنظمة في سياستها المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي لتشمل على وجه الخصوص المخاوف الأوسع المتعلقة بالاعتداء على الأطفال. تدل هذه التأكيدات على عزم منظمة كير العمل على منع حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسي والاعتداء على الأطفال من قبل موظفيها والأشخاص ذوي الصلة والاستجابة الملائمة لها.

وفي أكتوبر 2019، قامت منظمة كير الدولية بمراجعة سياستها والتوسع فيها لتشمل سياسة الحماية بنطاقها الأوسع (يبدأ سريانها في 15 أبريل 2020)، بما في ذلك ما يلي:

- جعل السياسة تركز على الحماية من التحرش الجنسي،
- فرض حظرًا صارمًا للعلاقات الجنسية بين موظفي كير والأشخاص ذوي الصلة من جهة والمشاركين في البرنامج من جهة أخرى،
- الإشارة بوضوح إلى منع زواج الأطفال،
- جعل نطاق التطبيق يشمل الزائرين والمتطوعين من المجتمع والعاملين بحوافز.
- الإشارة بوضوح إلى أن السياسة تنطبق خلال ساعات العمل الرسمية وخارجها.
- إضافة النهج الذي يركز على الناجين من حيث رغبتهم واحتياجاتهم مع التركيز على مبدأ السرية بالنسبة للناجين وكل الأشخاص المعنيين.
- اتخاذ نهجًا للسلامة وتقليل المخاطر في عملنا المتعلق بالحماية.
- تقدير تعاوننا مع الشركاء ودعمنا لهم.
- الإشارة بوضوح إلى التزامات المنظمة لمنظمة كير وإدماج مدونة قواعد سلوك الحماية للموظفين،
- التغييرات الهيكلية عن طريق إضافة مدونة قواعد سلوك الحماية والتعريفات والمعلومات الأساسية عن السياسة كملحق.